الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة – نيويورك

PERMANENT MISSION OF THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA TO THE UNITED NATIONS – NEW YORK

كلمة المملكة العربية السعودية

أمام اللجنة السادسة

دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة التاسعة والسبعين

البند (٨٦)

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

تلقيها:

المستشارة/ أحلام عبدالرحمن ينكصار

٤ أكتوبر ٢٠٢٤م

شكراً السيد الرئيس،

يود وفد بلادي الإشارة إلى قرار الجمعية العامة رقم ١١٩ في دورتها الـ ٧٦ وإلى جدول الأعمال حول حماية الأشخاص في حالات الكوارث. حيث يشيد وفد بلادي بجهود أعضاء الفريق العامل الذي أنشئ بموجب القرار سالف الذكر لدراسة مشاريع المواد الصادرة من لجنة القانون الدولي. كما يُعرب وفد بلادي أيضاً عن تقديره لجهود اللجنة في العمل على وضع أُطر قانونية بهدف تعزيز الإجراءات المعنية بحماية الأشخاص في حالات الكوارث.

وفي هذا الشأن، تواصل المملكة العربية السعودية في تطبيق استراتيجيتها الوطنية للحد من مخاطر الكوارث تحقيقاً لمبادرات رؤيتها ٢٠٣٠، كما يستمر نهجها القائم منذ عقود بتقديم الدعم الإغاثي والإنساني في أوقات الأزمات والكوارث دون تمييز.

كما أود الإشارة إلى أنه في عام ٢٠٢٢م، كانت المملكة العربية السعودية من ضمن أكبر عشر جهات مانحة للمساعدات الإنسانية والإغاثية في العالم، وذلك من خلال تنفيذ المتطوعين والفرق التطوعية بمركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية للبرامج والمشاريع المعنية

بالتأهب للكوارث ومواجهتها والانتعاش من آثارها، والتي شملت الدعم النفسي والاجتماعي. إضافة إلى رصد الأخطار والإنذار المبكر للكوارث، وتقديم الخدمات والاحتياجات الضرورية والأساسية فـي حـالات الطـوارئ.

وفي هذا الخصوص السيد الرئيس، بادرت بلادي المملكة العربية السعودية إلى تبني اهداف إطار سنداي الذي يُعد دليلاً استرشادياً حدد اهدافاً واولويات تساهم في فهم مخاطر الكوارث، وتعزيز سبل إدارتها من أجل تحسين مستوى الاستعداد للتصدي لها بفعالية وإعادة البناء والتأهيل والإعمار على نحو أفضل.

ومن منطلق شعار بلادي " الإنسان أولاً"، يُرحب وفد بلادي بالجهود الرامية لإيجاد أُطر قانونية يمكن من خلالها توفير الحماية للأشخاص المتضررين من الكوارث والأزمات ووصولهم العادل للمساعدات الإغاثية دون تمييز، وبما لا يتعارض مع سيادة الدول وتشريعاتها الوطنية. ويؤكّد وفد بلادي على أهمية شمول أي صك ملزم قانوناً حول حماية الأشخاص في حالات الكوارث على توضيح شامل لكافة التعريفات المتعلقة بهذا البند، إضافة إلى تحديد حقوق والتزامات الدول الأطراف

وعلاقتها مع الجهات ذات الصلة بناء على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، وذلك تجنباً لتسيس أي اتفاقية حول حماية الأشخاص في حالات الكوارث، ولمنع تفسيرها وتطبيقها بشكل تعسفي قد يتسبب في انتهاك مبدأ سيادة الدول. ويرى وفد بلادي بأن مشاريع المواد الصادرة من لجنة القانون الدولي تُعتبر بداية جيدة لمناقشتها في اللجنة السادسة، إلا أنها لا زالت تتسم بالغموض، وبحاجة إلى المزيد من التوضيح.

وفي هذا الصدد، يتطلّع وفد بلادي إلى المشاركة في تواصل بناء مع بقية الوفود، على أمل أن تنعكس جميع ملاحظاتها ومرئياتها في المستندات ذات العلاقة. وفي حال توافق الدول الأعضاء على إبرام صك ملزم قانونا تحت هذا البند بناءً على الفقرة العاملة الرابعة من مشروع القرار رقم ١١٩/٧٦، فإن وفد بلادي يحث كافة الدول على الالتزام بمبدأ حسن النية (Pacta Sunt Survanda) المشار إليه في المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، والتأكيد على ألا يمس أي صك يُبرم في هذا الخصوص بسيادة الدول، وألا ينتهك المبادئ المنصوصة في ميثاق الأمم المتحدة كالسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في شئونها الداخلية.

ختاماً السيد الرئيس، يؤكّد وفد بلادي على التزامه بالتفاعل البنّاء مع بقية الوفود للوصول الى توافق حيال هذا البند.
شكراً